http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.12.4

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460x, E-ISSN (5003-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Role of Independent Electoral Bodies in Appeals Against Election Results

Suzan Jamal
Assit . Lect.
College of Law - University of Mosul

Dr. Luqman Osman Ahmed
asst.Prof.
College of Law- University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 12 Oct 2023

Accepted: 5 Nov 2023

Available online: 1 Nov. 2024

PP :77-94

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Suzan Jamal
Dr. Luqman Osman Ahmed
College of Law- University of Mosul
Email:
suzan19801989@gmail.com

Abstract

After the election process concludes at the designated time and all polling stations are closed, the counting committees tally the votes obtained by each party or candidate. The process of distributing votes begins based on the number of votes each candidate or party has received, or based on the list. Following this, the process of determining the results begins, which are then announced in accordance with the electoral system and law in the countries under comparison, including Iraq. Thus, the announcement of election results is merely a logical outcome of the general vote count.

After every election, we often find announcements that lead to numerous allegations of fraud, tampering, or even outright rejection of the results. This was the case in Iraq, where the reactions of some political forces and parties escalated to the point of complete rejection, with protests or sit-ins taking place across the country. At this point, the phase of electoral appeals begins after the results are announced. These appeals are a legal mechanism established by law to correct, amend, or annul erroneous, incomplete, or even unlawful executive or judicial orders and decisions.

The significance of this research stems from the election process, which may reveal legal violations or defects, such as falsification, fraud, or other forms of manipulation of election results. Electoral appeals are of critical importance as they serve as a protection and guarantee of the public rights and freedoms of citizens, whether voters or candidates, which are connected to the constitution to ensure the principle of equality and participation in voting and candidacy. Therefore, they are a legal means that provide guarantees to ensure the integrity, fairness, and credibility of elections. The research concludes with a set of recommendations and findings relevant to the subject.

Keyword: The election - Appeal- Prepared

دور الهيئات الانتخابية المستقلة في الطعون على نتائج الانتخابات

سوزان جمال جياد
مدرس مساعد

الدكتور لقمان عثمان
استاذ مساعد

كلية الحقوق - جامعة الموصل

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/٩/١٢
تاريخ قبول النشر: ٥ /١١/ ٢٠٢٣
تاريخ النشر : ١ /١١/ ٢٠٢٤

المجلد: (٧)
العدد: (١٢) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

(٢٠٢٤)

دور الهيئات الانتخابية المستقلة في الطعون على نتائج الانتخابات

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN:(5003-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

بعد انتهاء العملية الانتخابية في الوقت المحدد وإغلاق جميع مراكز الاقتراع تقوم لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب او مرشح وتبدأ عملية توزيع الأصوات وفقا لما حصل عليها كل منهم او على القائمة وتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج ومن ثم الإعلان عنها وفق النظام والقانون الانتخابي في الدول محل المقارنة والعراق لذا فان عملية اعلان نتائج الانتخابات ما هي الا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات وبعد كل انتخابات نجد هناك إعلانات تشير نتائجها الى الكثير من حالات التشكيك والاتهام بالتزوير أو حتى الرفض الكلي لها وهو ما حدث في العراق حيث تصاعدت ردود أفعال بعض القوى والأحزاب السياسية التي وصلت الى حد الرفض التام لها والاعتصام او التظاهر في البلد ومن هنا تبدأ مرحلة الطعون الانتخابية بعد اعلان النتائج وهذه الطعون وسيلة قانونية اقرها القانون لتصحيح او تعديل أو ابطال الأوامر والقرارات التنفيذية والقضائية الخاطئة او الناقصة او حتى غير القانونية ومن هنا استمدت أهمية البحث من خلال ما تكشفه العملية الانتخابية عما يمكن ان يكون قد تعرضت الى تجاوزات قانونية أو عيوب كالتزييف والتزوير وغير ذلك من طرق التلاعب بالنتائج الانتخابية ، والطعون الانتخابية تظهر أهميتها كونها تعد حماية وضمانة للحقوق والحريات العامة للمواطن سواء كان ناخبا او مرشحاً والتي تكون متصلة بالدستور من اجل تحقيق مبدأ المساواة والمشاركة في الانتخاب والترشيح فهي بذلك وسيلة قانونية توفر الضمانات التي تكفل نزاهة وعدالة ومصداقية الانتخابات. واختتم البحث بمجموعة من التوصيات والنتائج ذات الصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات – الطعون – الهيئات.

المقدمة

تعد الطعون الانتخابية من الضمانات الاساسية التي تضمن حماية الحقوق الدستورية السياسية في الانتخاب والترشح وصولا الى نتائج الانتخابات وتأصيلا لمبدأ الحيادية والنزاهة والشفافية، ضمن اطار سيادة القانون ، ولاهمية الانتخابات باعتبارها الوسيلة التي تمكن المواطن من المشاركة الديمقراطية من خلال اختيار ممثليهم النيابيين، والطعون الانتخابية على اختلاف اشكالها تعد من مقتضيات ممارسة الحق في الانتخاب والتي تكون عبارة عن اعتراضات او مذكرات تقدم من صاحب المصلحة امام الهيئة الانتخابية المستقلة وهذا يهدف الى تحقيق الصالح العام ، ويكون الطعن على النتائج الأولية بعد اعلان الهيئة الانتخابية المستقلة لنتائج الانتخاب ، وعملية اعلان النتائج تتطلب جهة حيادية مستقلة موثوقة على الانتخابات ، إذ تباينت الأنظمة في تحديد الجهة التي تتولى النظر في الطعون الانتخابية ، قد تكون جهة محايدة مستقلة أو محكمة مختصة أو هيئة قضائية تتولى ذلك ، وتعد الطعون الانتخابية من الضمانات التي تكون لمصلحة المترشحين والكيانات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية واستعادة حقها في حالة عدم رضاها بقرارات السلطة التي تتولى تنظيم وتسيير والاشراف على الانتخابات أو تشكيكها بالنتائج الأولية بعملية الاقتراع ، وهذا لكي يضمن إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية وضمان مصداقية نتائجها ، ويكمن دور الهيئات الانتخابية المستقلة على نتائج الانتخاب من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به ، ومتابعة سير العملية الانتخابية الى حين اعلان النتائج وفتح باب الاعتراض والشكاوى والطعون المقدمة الى الهيئة الانتخابية المستقلة من قبل أصحاب المصلحة المتضررة وفق القانون الانتخابي وقرارات الهيئة الانتخابية وحسب الضوابط القانونية وشروطها والمدة المقررة لها بتقديم تلك الطعون والقرارات على نتائج الانتخابات.

أهمية البحث:

يتناول البحث أهميته من ناحيتين العلمية والعملية ، فمن الناحية العلمية إذ تؤكد النصوص القانونية والسلطة التشريعية هي من تضع القوانين الانتخابية في مواجهة الطعون الانتخابية على النتائج في العملية الانتخابية وهذه النصوص القانونية تتماشى مع مبدأ المساواة وتحقيق الشفافية والنزاهة والديمقراطية للانتخابات .

اما من الناحية العملية فيكمن ذلك من خلال تسليط الأضواء على الإجراءات المتبعة والكافية من خلال إجراء الاعتراض والشكوى وتقديم الطعون مثبوتة بالادلة القانونية الكافية على اعلان النتائج واثبات ذلك اذا ثبت وجود تشكيك او تزوير او أي تجاوز قانوني على عملية اعلان النتائج وللهيئة الانتخابية المستقلة استقبال الطعون بعد فتح باب الاعتراضات والشكوى المقدمة ضد النتائج المعلنة للانتخابات ، وللهيئة المستقلة اتخاذ ما يلزم ولأسباب قانونية خاصة بها.

الإشكالية:

التساؤل الذي يدور حول البحث هو عن دور الهيئات الانتخابية المستقلة في الطعون الواردة على نتائج الانتخابات والمشاكل التي واجهتها من خلال تشكيك الكيانات السياسية والمرشحين بنتائج الانتخابات او قد تكون غير دقيقة او قد شابه نوع من أنواع التزوير أو التجاوز أو هناك خلل ما ، إذ حملت الأطراف المشاركة الخاسرة في الانتخابات للهيئة الانتخابية مسؤولية النتائج المعلنة التي لم تنال رضاهم وهنا واجهت الهيئات الانتخابية المستقلة مشكلة خطيرة من اجل اثبات مصداقية وعدالة وشفافية العملية الانتخابية وإعلان النتائج في الوقت المحدد وعملت الهيئة المستقلة على تفادي تلك المشاكل من خلال الطعون والاعتراض وتقديم شكوى على النتائج مع بيان الأدلة الكافية لإثبات مصداقيتها ، ومن خلال النصوص القانونية الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وفي الدول محل المقارنة من خلال القوانين الانتخابية ونصوصها وقراراتها الملزمة والطعون الواردة على النتائج.

المنهجية:

من أجل الإجابة عن تلك التساؤلات المتعلقة بالاشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعمل على تفسير وتحليل النصوص القانونية التي اكدت دور الهيئات الانتخابية المستقلة من خلال الطعون المقدمة اليها من كل من قدم اعتراض أو شكوى على نتائج الانتخابات وأيضا اتباع المنهج المقارن في إيضاح دور الهيئات الانتخابية المستقلة من خلال المقارنة بين دور الهيئات الانتخابية المستقلة في العراق والدول محل المقارنة في جنوب افريقيا وتونس.

الهيكلية :

المبحث الأول: رقابة الهيئات الانتخابية المستقلة على النتائج الأولية للانتخابات

المطلب الأول: رقابة اللجنة الانتخابية المستقلة على النتائج الأولية للانتخابات في جنوب إفريقيا

المطلب الثاني: رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على النتائج الأولية في تونس

المطلب الثالث: رقابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على النتائج الأولية للانتخابات في العراق

المبحث الثاني: الطعن في قرارات الهيئات الانتخابية المستقلة
المطلب الأول: الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية المستقلة في جنوب إفريقيا
المطلب الثاني: الطعن في قرارات الهيئة العليا الانتخابية المستقلة في تونس
المطلب الثالث: الطعن في قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

المبحث الأول
رقابة الهيئات الانتخابية المستقلة على النتائج الأولية للانتخابات

يعلن قرار النتيجة العامة للانتخابات من قبل السلطة المخولة قانوناً وبهذا يعد قراراً منشئا لحالة قانونية جديدة[١]، وهذه السلطة مهمتها إعلان نتائج الانتخاب كيفما انتهت من عملية الفرز، وليس لها ان تتجاوز ذلك، فليس لها أن تفصل في صلاحية أحد المرشحين أو تسجيل انسحاب احدهم أو تنازله عن الترشيح، وإعلان فوز مرشح أخر بدلاً عنه أو ان تعلن انسحاب أحد المرشحين لصالح أخر[٢].
تختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج باختلاف نوع الانتخاب، وفي حالة عدم وجود نص خاص، فإن رئيس اللجنة للانتخاب هو الذي يقوم بذلك في الغالب، ويمكن أن يكون من قبل قاضي الانتخاب، أو لجنة الانتخابات، والإدارة الانتخابية أو الهيئة العليا المستقلة في البلد[٣].

المطلب الأول
رقابة اللجنة الانتخابية المستقلة على النتائج الأولية للانتخابات في جنوب إفريقيا

في جنوب إفريقيا عند المقارنة بالدراسة مع تونس والعراق، فإن الجهة التي تكون مسؤولة عن إعلان النتائج هي اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية[٤]، حيث أناط الدستور الدائم لجنوب إفريقيا عام ١٩٩٦ جهة إعلان نتائج الانتخابات إلى اللجنة المشرفة (IEC) في جنوب إفريقيا بموجب دستور جنوب إفريقيا، وهي هيئة مستقلة تدير انتخابات الهيئات والمؤسسات التشريعية من خلال مشاركة اللجنة الانتخابية المستقلة، وإدارة انتخابات الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية والبلدية، وضمان أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة، وإعلان نتائج هذه الانتخابات من قبل اللجنة الانتخابية المستقلة، ويكون إعلان نتائج الانتخابات للهيئات التشريعية والوطنية والإقليمية والبلدية في غضون ٧ أيام[٥].
والمفوضية الانتخابية مسؤولة أمام الجمعية الوطنية وتقدم تقاريرها عن أنشطتها وأداء مهامها ووظائفها إلى المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة، وتخضع قرارات المفوضية الانتخابية بشأن المسائل الانتخابية والطعون الواردة عليها من قبل الطاعن بقرارات اللجنة الانتخابية.

---

(١) زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على اجراءات الانتخابات للسلطة الادارية والسياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٥٨ ؛ ابتهال كريم عبدالله، الاستفتاء الشعبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص١١١.

(٢) محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٢٧.

(٣) حسان شفيق العاني الانتخابات العراقية مجموعة باحثين في النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، لبنان، أيلول ٢٠٠٨، ص ١٨٩-١٩٠.

(٤) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، عمان، دار دجلة، ص٢٩٢.

(٥) مفوضية الانتخابات (IEC) جنوب إفريقيا.Party liaison committees - Electoral Commission of South Africa ، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٣/٩/٢١.

ويحق لأي حزب الاعتراض على النتائج النهائية وطريقة إجراءات التصويت، أو حساب الأصوات، من خلال تقديم اعتراض كتابي إلى اللجنة الانتخابية وتكون قبل الساعة (التاسعة) من مساء اليوم التالي للتصويت، وتنظر اللجنة الانتخابية بالاعتراض المقدم لها ويكون قرارها أما بالقبول أو الرفض مع تعليل سبب الرفض، ونص القانون على أن انتخاب يكون لفصل تشريعي لمدة خمس سنوات، ويتم الترشيح على مستوى الأحزاب وليس فردياً، أي يجب أن يتم اختيار المرشح عن طريق حزب سياسي[٦].

وتكون هيئة الادارة الانتخابية مسؤولة رسمياً عن الاعلان عن النتائج الانتخابية في جنوب إفريقيا، والنتائج الانتخابية هي موضع النزاع الحاصل وتقديم الشكاوى والاعتراضات والطعون عليها من قبل الاطراف المتضررة، ولأسباب مختلفة، وتظهر الخلافات والمنازعات بعد الانتخابات وعند إعلان النتائج، عندما لا تقبل الأحزاب السياسية التي خسرت الانتخابات النتائج، ولذلك تم وضع آليات للتعامل مع هذه المنازعات والخلافات وحلها ابتداء من قبل اللجنة الانتخابية، خوفاً من أنها تؤدي إلى الصراع العلني أو الخفي، ويجب ان تكون هناك أحكام واضحة للطعن في النتائج واي أمور أخرى تتعلق بسير الانتخابات، اي هياكل لإدارة النزاع يتم أنشاؤها كل هذه النزاعات والطعون الانتخابية على نتائج الانتخابات الأولية في جنوب إفريقيا[٧].

فيجوز لأي طرف معني أني تقدم إلى اللجنة باعتراض جوهري على تحديد نتيجة الانتخابات فيما يخص الإجراءات المنصوص عليها في الجزء (أ) من الجزء الأول من الفصل الرابع من القانون ٧٣ لعام ١٩٩٨ والمعدل ٢٠١٩ المتعلق بالتصويت والجزء (ب) الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الرابع المتعلقين بإحصاء الأصوات، فيقدم الاعتراض إلى اللجنة بالإجراءات المحددة من قبل اللجنة والمنصوص عليها في موعد لا يتجاوز الساعة التاسعة من اليوم الثاني بعد يوم التصويت، ويحق للجنة لأسباب سائغة أن تتغاضى عن الاعتراض المتأخر، ويجب على اللجنة أن تبت في الاعتراض بالطريقة المقررة، ويجب عليها أخطار المعترض وأي طرف معني أخر بالاعتراض والقرار. كما يجوز استئناف قرار اللجنة أمام المحكمة الانتخابية وفق الإجراءات المنصوص عليها. [٨]

وقد منح القانون صلاحيات للجنة الانتخابية المستقلة في جنوب إفريقيا تتمثل في أحقية المفوضية أو المحكمة الانتخابية أن تأمر بعدم عد الأصوات كليا أو جزئياً أو خصم الأصوات كليا أو جزئيا لصالح حزب مسجل في محطة من محطات الاقتراع. [٩]

المطلب الثاني

رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على النتائج الأولية في تونس

في تونس فإن الجهة التي لها حق إعلان النتائج النهائية هي الإدارة الانتخابية، فبالرغم من وجود تباين بين الدول في منح هذا الاختصاص إلى السلطات الموجودة في الدولة، ولكن الغالب أن ينص القانون على مهمة الإدارة الانتخابية في اعتماد نتائج الانتخابات والإعلان عنها، وتحديد المدة الزمنية لها[١٠].

كما هو الحال في جنوب إفريقيا، وبعد انتهاء مرحلة الفرز والعد لابد وأن يتم الإعلان عن النتائج التي أدت إليها عملية التصويت، وتمكين المعترضين على تلك النتائج من الطعن فيها وضمان مبادئ النزاهة في هذه المرحلة، وفي تونس تم تنظيم هذه المرحلة وسن القرارات والقوانين، بشأن ذلك والتي تضم خطوة إعلان النتائج بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين، والجهة المخولة بإعلان نتائج الانتخابات في تونس هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتسمي هذا الإعلان

---

(٦) سهام فوزي، التحول الديمقراطي في المجتمعات الاثينية، دراسة مقارنة، العراق وجنوب افريقيا، الطبعة الاولى، ٢٠١٩، ص٢٥٢.

(٧) سو بياندروك، مبادئ ادارة الانتخابات ومراقبتها في منطقة SADC، الكتيب الانتخابي (رقم ١٣، تم الترجمة بواسطة المعهد الانتخابي لجنوب افريقيا، ٢٠٠٤، ELSA.

(٨) الجزء (٤) المادة (٥٥) من الفصل الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ والمعدل ٨ مارس ٢٠١٩، ص ٥٥-٥٦.

(٩) الجزء (٤) المادة (٥٦) من الفصل الرابع من القانون السابق.ص ٥٦.

(١٠) رزكار عبدال محمود، الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه، ٢٠٢٠ ص٢٩٥.

بإعلان النتائج الأولية لها، وهو إعلان محدد بفترة زمنية معينة كما هو في جنوب إفريقيا، أي على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعلن النتائج الأولية للتصويت في أجل لا يتجاوز ٤٨ ساعة، ويكون قرارها قابلاً للطعن وفقاً لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصول م ١٤٥ جديد إلى ١٤٨ مكرر من هذا القانون.[١١].

وفيما يخص "الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية تتكون لجنة المكتب المركزي من أعضاء الهيئة الفرعية ويرأسها رئيس الهيئة الفرعية وتمارس لجنة المكتب المركزي مهامها في حدود ما يضبطه قرار قواعد احتساب النتائج والإعلان عنها المنقح، وتعقد اجتماعاتها وفق نفس الإجراءات الواردة في القرار عدد ٥ لسنة ٢٠١٧ المؤرخ في ١١ أبريل ٢٠١٧ المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، كما تم تنقيحه، ويشرف على الجهاز الإداري للمكتب المركزي منسق الإدارة الفرعية، وعملاً بمقتضيات الفصل ١٦١ من القانون الانتخابي للهيئة إلغاء أصوات المترشح الفائز إذا ثبت تعمده النيل من عرض مترشح آخر، أو كرامته، أوشرفه، أو إنتمائه الجهوي، أو المحلي، أو العائلي". [١٢]

وإذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات البلدية والجهوية أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو التشريعية، أو المترشحين لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوماً التالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أو الاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية وتتم إعادة الاقتراع بين القائمات المترشحة أو المرشحين أو الأطراف المعنية بالمشاركة في حملة الاستفتاء الذين سبقت لهم المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء. [١٣]

كما يمكن "للهيئة الكشف تباعاً عن النتائج الجزئية للانتخابات أو الاستفتاء دون أن يشمل ذلك الإعلان عن إسناد مقاعد إلى القائمات المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية أو الإعلان عن المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الإعلان عن نتيجة الاستفتاء".[١٤]

"ويتولى مجلس الهيئة الإعلان النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز في كافة مكاتب الاقتراع على أن يتضمن الإعلان عن النتائج الأولية التنصيص وجوباً على ما يأتي:

- عدد الناخبين المرسمين بقائمات الناخبين.
- عدد الناخبين الذي قاموا بالتصويت.
- عدد أوراق التصويت البيضاء.
- عدد أوراق التصويت الملغاة.
- مكاتب الاقتراع أو الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج وقرارات إعادة الاقتراع إن وجدت.
- نتائج الفائزين التي تم إلغاؤها".[١٥]

ويتم الإعلان على الملأ مباشرة وحضور وسائل الإعلام والمراقبين المحلين والدوليين ونتائج الانتخابات عام ٢٠١٩، ومن اجل الوصول إلى انتخابات ديمقراطية نزيهة لابد من توفير مبدأ المساءلة، ولا بد من وجود أليات معينة لرفع الشكاوى والطعون الانتخابية، ومن قبل الجهات المختصة لها[١٦].

---

(١١) الفصل(٣٩) خامساً من المرسوم عدد ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ والمؤرخ في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢ سبق ذكره، ص ٦.

(١٢) الفصل (١٣) فقرة أخيرة جديدة ، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد ٣٤ لسنة ٢٠٢٢ مؤرخ في ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٢ والمتعلق بتنقيح واتمام القرار ٢١ لسنة ٢٠٢٢ مؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢ المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، ص٣.

(١٣) الفصل (٢٤) جديدة ، من القرار السابق ص ٣

(١٤) الفصل (٢٦) جديدة ، من القرار السابق ص ٤

(١٥) الفصل (٢٧) جديدة ، من القرار السابق ص ٤

(١٦) باتريك ميرلو، تعزيز الاطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية واشنطن، ٢٠٠٨، ص٢٠.

المطلب الثالث
رقابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على النتائج الأولية للانتخابات في العراق

في العراق إن للتكييف القانوني لقرار إعلان نتائج الانتخابات في العراق أهمية كبيرة في تحديد الجهة التي تناط بها الفصل فيما يثار آليا من طعون ضد هذا القرار، وبالتالي لهذا التكييف الأثر الكبير في إفساح المجال لتصحيح ما قد يعتريه إعلان النتائج من أخطاء أو تزوير من عدمه، فإذا ما كان هذا الإعلان قرارا إداريا خاضعا للطعن قضائياً حاله حال القرارات الإدارية، يكون المجال مفتوحا أمام كل المعنيين بالانتخابات من اللجوء للقضاء، إذا ما شاب الانتخابات غش أو تزوير أو عدم نزاهة، الأمر الذي يختلف تماماً إذا ما تم اعتبار قرار الإعلان عن النتائج كاشفاً لاتجاهات الهيئة الناخبة، وتم تحصينه ضد الطعن الإداري واستقلال المجلس المنتخب بالفصل بالطعون بوصفها طعونا يعمها العفوية، وفي العراق من خلال تفحص النصوص المتعلقة بإعلان النتائج[١٧].

المشرع العراقي نجده قد أخضع قرارات مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات سواء المتعلقة بالإعلان عن النتائج أو سائر العمليات الانتخابية الأخرى، أخضعها لإمكانية الطعن بها أمام هيئة قضائية مختصة، هي الهيئة القضائية للانتخابات[١٨].

وكذلك ألزم حصول مصادقة عليها من المحكمة الاتحادية العليا على نتائج انتخابات مجلس النواب[١٩]، وبهذا أن المشرع العراقي جعل الطعن في قرار إعلان النتائج من قبل القضاء وحق الشكوى والطعن مكفول للناخب والمرشح ووكيل الحزب أو التنظيم السياسي المشارك في العملية الانتخابية حصراً[٢٠].

ويمكن لهؤلاء تقديم الشكوى للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من ساعة بدء الاقتراع وهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي، ولابد أن تكون الشكوى تحريريا مكتوبة ومتضمنة البيانات الشخصية للمشتكي والاتصال به في حال ما يتطلب الأمر ذلك، ويمكن للمشتكي أن يشتكي على واقعة لا دخل لموظفي الاقتراع فيها، وله أن يشتكي على موظفي الاقتراع، وفي حالة الشكوى على واقعة معينة لابد من تأييد مدير المحطة أو منسق المركز، أما عند الشكوى من موظفي مركز الاقتراع بما فيهم مدير المحطة أو المركز فلا يحتاج إلى تأييد مدير المحطة أو المركز[٢١].

والمفوضية أحسنت في اتخاذها قرار بإمكانية تقديم الشكاوى في مركز الاقتراع أو قسم الاستشارات والشكاوى في المكتب الوطني أو مكتب هيئة الإقليم، ولابد لمراكز الاقتراع إرسال الشكاوى إلى لجان الشكاوي وهي بدورها ترسلها إلى لجنة الشكاوي في غضون (٢٤ ساعة)، وبعد تسجيلها في اللجنة يتم النظر إليها من قبل مجلس المفوضين حصراً، ولكن قسم الاستشارات والشكاوى عليها متابعة إجراءات حسم الشكاوى ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس المفوضين[٢٢].

وهناك لجان شكلت من قبل مجلس المفوضين لتصنيف الشكاوى إلى ثلاثة أصناف وينظر فيها حسب الأهمية وهي ما يأتي:

---

(١٧) سعد مظلوم العبدلي، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(١٨) الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) من القانون رقم (١١)/ ٢٠٠٧.

(١٩) الفقرة (سابعاً) من المادة (٩٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٢٠) المادة (٣) ثانيا من نظام رقم (١٦)/ لعام ٢٠١٨ والخاصة بالشكاوى والطعون الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي الصادر من قب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(٢١) راجع أولاً (١-٢-٣-٤) من إجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٨ الصادر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(٢٢) راجع أولاً (٨-٩-١٠-١١) ثانياً (١-٢)، ثالثاً (١-٢) من إجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة لانتخابات.

١. **الشـــكاوى الحمراء**: وهي التي يتعلق موضـــوعها بمخالفات خطيرة قد تؤثر على نتائج الانتخابات إذا ما ثبت صحتها.
٢. **الشـــكاوي الخضـــراء**: وهي الشـــكاوي التي لا تؤثر على نتيجة الانتخابات ابتداءً، لكن البت فيها يتطلب إجراء تحقيق.
٣. **الشكاوي الصـفراء**: وهي الشكاوي التي تفتقر إلى توافر شـروطها الشـكلية أو الموضـوعية مما يقتضـي ردها دون الدخول في موضوعها[٢٣].

وأتاحت المفوضـية فرصـة تقديم الشـكاوى في مراكز التدقيق للتصـويت الخاص والمركز الوطني للنتائج على المخالفات الحاصلة في مراكز التدقيق للتصويت الخاص والمركز الوطني للنتائج، ولكن اقتصر هذا الحق لصالح المرشح ووكيل الحزب السياسي[٢٤]، ولمجلس المفوضين صلاحية الفصل في الشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تحويل جزء من صلاحياته إلى الإدارة الانتخابية وبموجب إجراءات تضعها المفوضية[٢٥].

ولمجلس المفوضين جملة من الصلاحيات التي بموجبها يمكن أن يتخذ القرار بشأن تلك الشكوى وهي ما يأتي[٢٦]:

١. إلغاء نتائج المحطة.
٢. رد الشكوى في حال افتقارها للشروط الشكلية والموضوعية.
٣. فرض عقوبات انضباطية في حال تعلق الشكوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت تقصيره.
٤. إعادة التحقيق إذا تطلب الأمر.
٥. استدعاء المشتكي أو المشكو منه أو الشهود إذا تطلب الأمر ذلك.
٦. الطلب من الوزارات المختلفة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال كون الشكوى تخص أحد موظفيها.
٧. تحريك الدعوى الجزائية إذا كان الفعل المرتكب ينطوي على عنصر جزائي.
٨. عدم اعتماد وكيل حزب أو تنظيم ســـياســـي أو فريق مراقبة مســـتقيلا إذا ثبت تقصـــيره ومخالفته للقواعد والإجراءات والأنظمة الصادرة من المفوضية.
٩. إلغاء نتائج مرشح معين أو حزب سياسي معين أو حرمانه من الترشيح في الانتخابات المقبلة.
١٠. إلغاء المصادقة على التحالف السياسي أو الحزب أو المرشح.

المبحث الثاني
الطعن في قرارات الهيئات الانتخابية المستقلة

عند الإقرار بنتيجة الانتخابات (الفوز أو الخســـارة أو بقية الفوز والخســـارة)، في بعض الأحيان قد يؤدي إلى اندلاع الحرب الأهلية بين الأطراف المتنافســـة في العملية الديمقراطية، بســـبب عدم تقبل روح النتائج الانتخابية عند الإعلان عنها في النتائج الأولية، وغالباً ما تلجأ الدول إلى وضـــع قواعد ســـلوك تفرض على الأحزاب والمرشـــحين والحكومة، ضـرورة احترام قوانين الانتخاب ومبادئها الأسـاسـية، وان غياب هذه الروحية يؤثر بصـورة خطيرة على مسـار العملية

(٢٣) إجراءات شكاوي الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨، رابعا: الصادر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(٢٤) سادساً، اجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٨، الصادر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، عدّل ثلاث مرات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٣.

(٢٥) المادة (٤) أولاً من نظام رقم (٦) لعام ٢٠١٩ والمتعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية والصادرة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٢٦) المادة (٧) أولاً من نظام رقم (٦)/ لعام ٢٠١٩ والمتعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية والصادرة من قبل المفوضية العليا المستقل للانتخابات في العراق، ثامنا من إجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨ الصادر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الديمقراطية في البلاد، وخاصـــة فيما يتعلق بإعلان النتائج الأولية للانتخابات وعلى الرغم من أن الهيئات الانتخابية المستقلة هي الجهة المسؤولة عن إعلان نتائج الانتخابات، إلى إنه قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية.
ومن ثم يتم المصـادقة عليها من قبل الهيئات الانتخابية المسـتقلة وإعلانها في الجرائد الرسـمية على الموقع الإلكتروني لكل دولة وفق النظام المعتمد عليه[٢٧] وسـبب الطعن بالانتخابات الأولية ونتائجها، هو عدم تقبل النتائج الانتخابية من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية أو وكلاء الأحزاب السياسية لنتائج تلك الانتخابات، وخاصة بعد الإعلان عنها.

المطلب الأول
الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية المستقلة في جنوب إفريقيا

ففي جنوب إفريقيا تم إنشـــاء المحكمة الانتخابية بموجب قانون مفوضـــية الانتخابات رقم(٥١/ لعام ١٩٩٦) لمراجعة قرارات اللجنة الانتخابية المسـتقلة، وللتصـرف محكمة اسـتئناف نهائية في الفصـل في المنازعات الانتخابية من قبل المحاكم، ولها نفس وضع المحكمة العليا، ويتم تعيين الأعضاء من قبل الرئيس بناء على توجيه من المفوضية الخدمات القضائية، (قانون مفوضية الانتخابات رقم(٥١/ لعام ١٩٩٦، ١٨-٢٠) المعدل [٢٨]
وقرارات المحكمة الانتخابية باتة لا يمكن الطعن بها بأي شـكل من الأشـكال، أو قيام أي جهة اخرى، قراراتها ملزمة للجنة الانتخابية وللطرف المتضرر من العملية الانتخابية[٢٩] بموجب القسم (٢٠) يجوز للمحكمة الانتخابية مراجعة أي قرار صـادر من قرارات اللجنة الانتخابية المستقلة، بشـأن مسـألة الانتخابية والنظر في استئناف ضد قرار صـادر من اللجنة الانتخابية، والتحقيق في أي ادعاء بسـوء سـلوك أو عدم كفاءة احد أعضـاء اللجنة، يمنح القسـم(٩٦) من قانون الانتخابات المحكمة الولاية القضـائية النهائية فيما يتعلق بجميع النزاعات الانتخابية والشكاوى المتعلقة بانتهاكات مدونه السلوك، ولا يجوز الاستماع الى الاستئنافات ضد قرارات المفوضية الا بموافقة مسبقة من رئيس المحكمة الانتخابية.
ويمكن اسـتئناف أحكام المحكمة الانتخابية امام المحكمة الدسـتورية ويجوز لرئيس موظفي الانتخابات ان يشـرع او يتدخل في إجراءات مدنية أمام المحكمة لإنقاذ قانون الانتخابات وقواعد السـلوك الخاصـة به[٣٠] وتفرض المحكمة الانتخابية الغرامات والعقوبات الواسـعة، وفي بعض الحالات السـجن (قانون الانتخابات، المواد ٩٧-٩٨)، ويتم تعيين أعضـائها من قبل الرئيس بناء على توصية من مفوضية الانتخابات القضـائية ويجب أن يكون من بينهم رئيس، وقاضياً في المحكمة العليا مع قاضيين اثنيين إضافيين واثنين آخرين من مواطني جنوب إفريقيا، ويتم دعم المحكمة مالياً من قبل وزارة العدل وعلى المحكمة الانتخابية اما ان تقبل الطعن أو أن ترفض مطابقة مع قرار اللجنة الانتخابية ويكون مكتوب مقدم من الطاعن إلى المحكمة الانتخابية للنظر فيه[٣١]
وفي بعض الحالات، ولاسـيما في الدول المتقدمة أفقياً، وأثناء عملية التحول الديمقراطي، لا تقتصـر وظيفة اللجنة المشـرفة على الانتخابات على إدارة الانتخابات والإشـراف عليها وإعلانها فحسـب، وإنما قد تمتد لتمثل النظر في صـلاحية إجراءاتها ودقة نتائجها، وهذا ما حدث في أول انتخابات ديمقراطية تنافسـية في جنوب إفريقيا بعد انهيار نظام

(٢٧) سرهنك حميد البرزنجي، المعايير القانونية الاساسية لنزاهة الانتخابات، جامعة صلاح الدين، بدون دار وتاريخ نشر ، ،ص٥٧ .

(٢٨) قانون مفوضية الانتخابات رقم ٥١/لعام ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٩ .

(٢٩) مشروع موسوعة الديمقراطية، جنوب افريقيا، اللجنة الانتخابية ،https://www.elections.org.za/pw/ تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٣/٩/٢١

(٣٠) اللجنـــة الانتخابيـــة المســـتقلة لعـــام ٢٠١٥، التقريـــر الســـنوي، ص٢٥، متـــاح علـــى الموقـــع الالكترونـــي ،https://www.elections.org.za/pw/ تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٣/٩/٢٢.

(٣١) كوليت شولتز هيرزتيرج، جنوب افريقيا، بدون دار وتاريخ نشر، ص٢٥٩ .

الفصل العنصري فيها، إذا كان من صلاحيات اللجنة المشرفة على انتخابات النظر في كل المسائل المتصلة بصلاحية الانتخابات[٣٢]

وتنتهي الباحثة إلى أن اللجنة الانتخابية المستقلة في دولة جنوب إفريقيا كمؤسسة مستقلة وغير حزبية تم انشاؤها بموجب الفصل التاسع الدستور وهي مكلفة بإجراءا الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها وضمان إجراء الانتخابات بكفاءة ونزاهة وحرية، وتعمل اللجنة على إدارة الانتخابات على المستوى الوطني والإقليمي والبلديات وفي بيئة مواتية تضمن أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة فتعمل على مراقبة وتجميع والحفاظ على سجل الناخبين ومراقبة إعلان النتائج في أقصر وقت على النحو الذي حدده التشريع والقانون، وتجميع والحفاظ ومراقبة سجل الأحزاب السياسية، كما تعزز وتطور من الخبرة الانتخابية واستخدام التكنولوجيا في كافة المجالات الحكومية، كما تقوم اللجنة بمراجعة التشريعات الانتخابية بشكل دائم ومستمر وتقترح الإصلاحات القانونية، وتخضع قرارات اللجنة بشأن المسائل الانتخابية للمراجعة من قبل المحكمة الانتخابية، ويتم تقديم تقرير بشأن إدارة ومراقبة العملية الانتخابية يتم رفعه إلى مجلس الأمة في أو اجتماع له.

وعلى الرغم مما سبق لا يزال وضع اللجنة الانتخابية المستقلة في جنوب إفريقيا وولايتها محل خلاف حاد حول وجبوب أن تكون اللجنة الانتخابية المستقلة مسؤولة بشكل مستقل عن الحكومة عن جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات وليس فقط تنظيم علمية الاقتراع في يوم الانتخابات، كما لا ينبغي لهيئة إدارة الانتخابات أن تكون محايدة فحسب بل يجب أن يراها الجمهور كذلك، حيث أن هناك تصور خاصة بين أحزاب المعارضة، بأن اللجنة الانتخابية المستقلة ليست مستقلة في الحقيقة والسبب يرجع إلى علاقتها مع الحكومة، ما إذا كانت هذه الروابط تؤدي إلى تحيز اللجنة الانتخابية المستقلة وإدخال مخالفات في العملية الانتخابية فهي نقطة خلافية، وبناء على ذلك يجب أن تحصل اللجنة الانتخابية المستقلة على التمويل المستقل وألا يتم معاملتها كما هو الحال في الوقت الحاضر كمنشئة حكومية.

المطلب الثاني

الطعن في قرارات الهيئة العليا الانتخابية المستقلة في تونس

أما في تونس، فبعد إعلان النتائج الأولية للانتخابات، والطعن في هذه النتائج امام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإذا لم يكن القرار لصالح المتضرر أو الطرف المشارك في الانتخاب، فإنه يلجأ إلى الهيئة القضائية ليرفع إليها الشكوى المقدمة منه، ويكون الطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في مدة (٣ أيام) من تاريخ نشرها على مقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويتم إحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الذي يعين مقرراً (يتولى الإشراف على التحقيق في القضية، ويعين جلسة للنظر في القضية في مدة (٣ ايام)، ويتم اتخاذ الحكم في مدة اقصاها (٥ أيام) من يوم المرافعة وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم في مدة (٣ أيام) من صدور الحكم[٣٣]

والمشرع التونسي أجازه بالطعن في احكام المحاكم الإدارية الأستئنافية وأمام المحكمة الإدارية العليا، في (٣ ايام) من التاريخ والعلم بالحاكم، ويتم إحالتها فوراً الى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية للتحقيق فيها، وبعد صدور الحكم في مدة (أسبوع) واحد ويعلم اطراف القضية بالحكم في مدة (يومين) [٣٤]. ومما سبق يتضح أن القاضي المتعهد بالنظر في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من بسط رقابته على جميع المراحل المكونة للعملية الانتخابية من الترشيحات إلى النتائج مروراً بالحملة الانتخابية ومراقبة كل العقبات والاختلالات التي من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات، ويمكن أن يتم إلغاء نتائج الفائزين بمقتضى قرار من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما يمكن للقاضي الانتخابي ان يقضي بإلغاء النتائج أو تعديلها، وذلك عندما يتأكد من تأثير المخالفات عليها بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج[٣٥]. تلقت الدوائر الاستئنافية لدى المحكمة الإدارية ما مجموعة (٦ طعون) مقدمة من

---

(٣٢) عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(١٦)، ٢٠٠٧، ص٦٩ .

(٣٣) الفصل (١٤٥) من القانون الاساسي التونسي رقم ١٦/ ٢٠١٤ المعدل .

(٣٤) الفصل (٢٩) جديد من المرسوم عدد ٥٥ لسنة ٢٠٢٢، سبق ذكره.

(٣٥) دليل النزاعات الانتخابية في تونس، برنامج الامم المتحدة الانتخابي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، ٢٠١٧، ص١٣٣–ص١٣٥

المترشحين ضد النتائج الأولية للدورة الاولى من الانتخابات الرئاسية، وزعمت معظم الطعون أن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المتعلقة بالإشهار السياسي قد تكون لصالح المرشحين الذين رشحوا الى دورة الاعادة، وادعت معظم الدعاوى ان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد عملت على معاقبة المترشحين الذين ارتكبوا انتهاكات خلال الحملة[٣٦]. وتم رفض (٣) من الطعون الستة لأسباب إجرائية، حسب الفصل (١٤٥) من القانون الانتخابي لعام ٢٠١٤، ولم تكن هناك طعون في نتائج الدورة الثانية من الانتخابات.

أما في تونس، فتولى مراقبة وإدارة الانتخابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة عمومية مستقلة ودائمة ذات شخصية معنوية واستقلال الإداري ومالي، حيث تسهر الهيئة على ضمان إجراء انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة، وتتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سطلة تقريرية ومن جهاز تنفيذي ويتركب مجلس الهيئة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء، وتتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العلميات المرتبطة بتنظيم ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقاً للقانون والتشريع الانتخابي وتقوم في ذلك الإطار خاصة، بمسك سجل الناخبين وتحيينه بشكل مستمر وضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب واستفتاء ومراجعته عند الاقتضاء، وضمان حق الاقتراع والمعاملة المتساوية، ومراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية والتعاون في ذلك المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني، ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية وحملات الاستفتاء واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.

وتتولى المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابيا وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية النظر في الطعون على قرارات الهيئة بخصوص الانتخابات.

المطلب الثالث

الطعن في قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

التجربة العراقية للانتخابات بعد المرحلة الانتقالية اختزلت جهود ثمانية أشهر بأيامها ولياليها، وكما هو الحال في كل الانتخابات تختزل جهود العاملين في الإدارة الانتخابية والسلطة المشرفة على الانتخابات ليوم الاقتراع وإعلان النتائج النهائية للانتخابات منح أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢/ لعام ٢٠٠٤) في القسم الثالث إنشاء المفوضية لمجلس المفوضين الصلاحية الحصرية بالتصديق على النتائج النهائية للانتخابات، وبذلك يكون لمجلس المفوضين الصلاحية الحصرية على وفق القانون بالمصادقة على النتائج النهائية المتعلقة لأي انتخابات كانت او استفتاء في المرحلة الانتقالية في العام ٢٠٠٥.

وقامت المفوضية في الانتخابات التي جرت في ٣٠ / كانون الثاني/ ٢٠٠٥ قامت بإعلان النتائج الأولية لانتخابات التي جرت في العراق، وفسحت المجال أمام الطعون خلال المدة القانونية المقررة لها، وتلقت المفوضية العليا بالفعل عدداً من الاعتراضات والشكاوى نظر فيها مجلس المفوضين بدقة وأصدر القرارات المناسبة لها[٣٧]. وبعد انتهاء المرحلة الانتقالية بصدور نتائج الانتخابات لمجلس النواب العراقي، ومصادقة مجلس المفوضين على نتائج تلك الانتخابات وتوزيع المقاعد على المرشحين الفائزين، وانتخاب الرئاسات الثلاث انتهت المرحلة الانتقالية في العراق على وفق الدستور الدائم للبلاد، حيث كان مجلس المفوضين هو الذي يملك صلاحية المصادقة وإعلان النتائج الأولية والنهائية في العراق في المرحلة الانتقالية[٣٨]. وبعد صدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمرحلة المؤسسية الدائمة رقم(١١/ العام ٢٠٠٧) سلب المشرع العراقي من مجلس المفوضين هذا الاختصاص، حيث نص على أن من بين

.

([٣٦]) الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس / لعام ٢٠١٩، ص٦٩ .

([٣٧]) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢/ لعام ٢٠٠٤)، القسم الثالث .

([٣٨]) عز الدين محمد شفيق المحمدي، نزاهة واستقلالية السلطة الانتخابية في العالم العربي، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٤٦ .

صلاحيات مجلس المفوضين: (إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة بإعلان نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا)[٣٩].
وبهذا النص اصبح من صلاحية مجلس المفوضين هو إعلان النتائج فحسب، والمصادقة النهائية على تلك النتائج ومنحت الهيئة التمييزية القضائية أما المصادقة على انتخابات مجلس النواب العراقي تكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، ولمجلس المفوضين صلاحيه كبيرة وواسعة، بشأن اصدار القرارات المتعلقة بالشكاوى، ولكن لا يوجد نص قانوني يلزم مجلس المفوضين الالتزام بتحديد زمني للبت في الشكاوى، وهذا ما قد يجعل تاريخ إعلان النتائج أمرا غير معلوم، لكون أن البت في الشكاوى امر لابد منه، ومن ثم إعلان النتائج، الا انه يجب على المشرع العراقي أن يحدد فترة زمنية للبت بالشكاوى من قبل مجلس المفوضين[٤٠]. وبعد صدور قرارات مجلس المفوضين بشان الشكاوى تنشر في الموقع الإلكتروني للمفوضية، وتنشر في ثلاث صحف يومية وباللغتين العربية والكردية، ولمدة (٣ أيام)، ويحق للأطراف المتضررة الاستئناف خلال (٣ أيام) تبدأ من اليوم التالي لأخر يوم نشر الاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات، وعلى الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز (١٠ ايام) من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين[٤١].
وتكون قرارات الهيئة القضائية غير قابلة للطعن[٤٢]. يعلن مجلس المفوضين نتائج الشكوى وللمتضررين الطعن في قرارات المجلس أمام الهيئة القضائية للانتخابات خلال (٣ أيام) من نشر قرارات مجلس المفوضين ولهذه الهيئة القضائية حسم الطعون خلال مدة (٧ أيام)[٤٣].
أما فيما يخص مدد الطعن في قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، وفي حال عدم الالتزام المفوضية بنشر قراراتها بالكيفية التي يتم تحديدها أي في ثلاث جرائد يومية ولثلاثة أيام، فيمكن للطاعن ان يطعن في قرارات مجلس المفوضين خارج مهلة الثلاثة أيام التي تم تحديدها للطعن ولا يرد الطعن، ويعتبر الطعن مقدما ضمن المدة القانونية وتقبل شكلاً[٤٤].
أما خلاف ذلك تعد المدة المحددة للمراجعة حتمية يترتب على تجاوزها وتجاهلها وعدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن[٤٥]. وفي الحقيقة نجد أن مجلس المفوضين يعمل بصفة الحكم والخصم في الوقت نفسه، لذلك يجب العمل على تحديد جهة قضائية لها صلاحية النظر في الطعون بدلاً من مجلس المفوضين، اذا لا يمكن أن يكون مجلس المفوض هو

---

(٣٩) الفقرة (٧) من المادة (٤) الفصل الرابع، صلاحيات مجلس المفوضين، قانون رقم ١١/ لعام ٢٠٠٧ .

(٤٠) رزكار عبدالله محمود، مصدر سابق، ص١٣٦ .

(٤١) المادة (١) ثالثاً من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٦) لعام ٢٠١٣ والصادر من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ٢٠١٣/١١/١٣ والمادة (٨) من نظام الشكاوى والطعون رقم (٦) ٢٠١٩، الصادر من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(٤٢) المادة (٧) ثانياً من نظام رقم (٦) لعام ٢٠١٨ والخاصة بالشكاوى والطعون الانتخابية للانتخابات مجلس النواب العراقي الصادر من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتاسعاً وعاشراً، من إجراءات شكاوى الاقتراع لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨ الصادر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقي.

(٤٣) القسم (١٢) من نظام الاقتراع والفرز والعد رقم (٩) لعام ٢٠١٨ والصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان .

(٤٤) الأحكام الاستئنافية الصادرة من قبل الهيئة القضائية للانتخابات، القرار/١٠٢/ استئناف ٢٠١٤، بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٤، القرار ٧٤/استئناف ٢٠١٤،بتاريخ ١٥/٤/ ٢٠١٤، القرار /٥٣/استئناف ٢٠١٤، بتاريخ ٦/٥/ ٢٠١٤، احمد حسن العكيلي، المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات، مطبعة اوفيت الكتاب، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٩–ص١٢٧–ص١١٧ .

(٤٥) الحكم الاستئنافي العدد /٧٨/ استئناف ٢٠١٠/ الصادر من قبل الهيئة القضائية للانتخابات بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١، احمد حسن العكيلي المصدر نفسه، ص١٤١.

الحكم والخصم في نفس الوقت، لا يجوز الاستئناف لقرارات المجلس إلا أمام الهيئة القضائية التي تتألف من ثلاثة قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء، وقضاة الهيئة ليسوا أعضاء في المفوضية العليا، نصت المادة (٥١) من قانون الإدارة الانتقالية، ولا يشترط ان يقتصر عملهم على العمل في الهيئة، الا أن أي عمل يتعلق بالهيئة يجب ان تكون له الاولوية على جميع المسائل الأخرى، لا يسمح بالمراجعة الاستئنافية إلا لقرارات المجلس النهائية، ولا يجوز نقض أي قرار للمجلس الا اذا قررت الهيئة ان القرار كان اعتباطياً، وينطوي على شطط ويتجاوز الولاية القضائية، وصدر بسوء نية، ولا يجوز استئناف القرارات الإدارية والموضوعية[٤٦].

وقرارات المجلس ملزمة إلا أنها تنقضها الهيئة واستئناف أي قرار نهائي يجب أن يقدم من قبل شخص او كيان مشمول مباشرة في القرار في غضون يومين من نشر القرار، وهذا الاستئناف يقدم إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي، وفي غضون يومين من تقديم الاستئناف، يجب أن تقرر الهيئة ما اذا كان الاستئناف يلبي مقتضيات الولاية وسريان المفعول الواردة في هذا القسم ٧(٤) بالاستئناف خلال (١٠ أيام) من ذلك القرار، جميع قرارات الهيئة نهائية لا تخضع للمراجعة من قبل أي سلطة اخرى، بما في ذلك السلطة القضائية، واذا لم يبت في الاستئناف بحلول الموعد النهائي، بظل قرار المجلس ساري المفعول ولا يجوز نقضهُ، والهيئة تضع إجراءات عامة لحل قضايا الاستئناف[٤٧]. ويجب أن تقدم هذه الإجراءات إلى المجلس لمراجعتها وقرارها لدى تشكيل الهيئة، ونصت المادة(٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧، على أن يتمتع مجلس المفوضين بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتقيد المدني لإجراءاته وأنظمته ويجب على المجلس أن يحيل أي قضية جنائية إلى السلطات المختصة اذا وجد دليل على سوء التصرف بنزاهة العملية الانتخابية، ما لم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك، يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة من أعداد وتنفيذ الانتخابات وإعلان النتائج، ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها[٤٨].

وتقوم محكمة التمييز بتأليف هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات للنظر في الطعون المحال إليها من مجلس المفوضين والمقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية وتتألف من (ثلاثة قضاة) غير متفرغين ولا يجوز استئناف قرار المجلس إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وأخيرا تضع الهيئة التمييزية القضائية عند تشكيلها إجراءات الطعن امامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف الوارد في هذا القانون واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ والقوانين الإجرائية الأخرى[٤٩].

وجاء في المادة (٤) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ تمارسن المفوضية العليا الصلاحيات التالية خامساً (البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة)، وقد افرد قانون المفوضية العليا قسماً خاصاً هو الفصل (الثامن) لحل المنازعات حيث جاء في المادة (٢) من الفصل (الثامن) ما يأتي: (...يتمتع المجلس بصلاحية حصرية لحل المنازعات التي تنشأ من الأعداد للانتخابات الوطنية والإقليمية وانتخابات المحافظات... ويتعين على المجلس أن ينشر الإجراءات الضرورية لحل هذه المنازعات، بما في ذلك إجراءات تقديم الشكاوى وأجراء تحريات سريعة لتقصي الحقائق ويجوز له ان يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظه وقوعها) [٥٠]. وان القسم الذي يتولى استلام الشكاوى هو القسم المختص[٥١].

([٤٦]) قاسم حسن العبودي، مصدر سابق، ص٢٤٩.

([٤٧]) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٢/لعام ٢٠٠٤.

([٤٨]) المادة (٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ .

([٤٩]) المادة (٨) (ثالثاً، رابعاً، ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١)/ لعام ٢٠٠٧ .

([٥٠]) المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم١١/لعام ٢٠٠٧، خامساً .

([٥١]) قسم الاستشارات والشكاوى التابع للأمانة العامة لمجلس المفوضين هو القسم المختص باستلام الشكاوى والتحقيق، إجراءات لشكاوى لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ على موقع المفوضية .www.ihec.iq

ويسعى إلى تسجيلها والنظر فيها اذا كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية، ويقوم بالتحقيق في ادعاءات المشتكين والاطلاع على أدلتهم الاستماع لأقوال الشهود، وعقد جلسات لهم، و يتم تبليغ المشكو منه ليتمكن من الرد على الشكوى، ويمكن الاستمرار في النظر بالشكوى حتى في حالة عدم رد المشكو منه، وبعد استكمال التحقيق يتم رفع التوصيات إلى مجلس المفوضين، وهو صاحب الصلاحية الحصرية في البت بالشكاوى استناداً إلى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٥٢]

أما عن الإجراءات التي تتخذها المفوضية العليا في البت في الشكاوى الانتخابية، أما برد الشكوى أو أحالتها إلى الجهة المختصة لتصحيح الخطأ المادي، وظهر ذلك في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٠، حيث تم قبول اكثر من (٤٣٣) شكوى في المواضيع المختلفة، وبعد دراسة الشكوى وفتح تحقيق فيها، اصدر مجلس المفوضين قراراته، برد(٤٠٥) شكوى لعدم وجود مخالفة ولمطابقة الفعل للإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية[٥٣] أما اذا كانت الأدلة كافية فتقبل الشكوى، ويترتب عليها فرض بعض الجزاءات وقد تختلف حسب تقدير مجلس المفوضين إلا أن قرارات المجلس ليست باتة بهذه الجزاءات، وإنما يجوز الطعن فيها، أمام الهيئة القضائية، حيث أجاز المشرع العراقي الطعن فيها عن طريق الاستئناف[٥٤]

وعرفت المفوضية العليا الطعن الانتخابي بأنه: (طلب تحريري تتقدم به الكيان السياسي أو الشخص صاحب المصلحة أو المتضرر إلى مجلس المفوضين بخصوص قرار أو إجراء اتخذه المجلس، ويكون ذلك خلال المدة القانونية المنصوص عليها في القانون) [٥٥] وفي عام (٢٠١٠) في الانتخابات النيابية، قدمت طعون كثيرة في قرار إعلان نتائج الانتخابات النيابية، من قبل الكيانات السياسية والمرشحين، فجرى قبول بعضها، والبت فيها، ورفض البعض الأخر منها[٥٦] وعند إعلان نتائج الانتخابات في العراق، يقوم مجلس المفوضين بإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات[٥٧] وبعد إعلان النتائج يمكن الطعن فيها. وتتميز هذه المرحلة الحاسمة بكثرة الطعون التي تقع مما يتطلب تنظيمها بشكل دقيق من اجل النظر في الطعون هذه المرحلة، وفي حال وقوع الطعون الانتخابية في عملية الإعلان عن نتائج الانتخابات فالأثر المترتب على ذلك هو إبطال انتخاب المرشحين المعلن فوزهم المطعون بانتخابهم، هذا في حال يكون الطعن والحكم لصالح الطاعن، وذلك لوجود خلل جسيم اثر في نتائج الانتخابات فبعد بت مجلس المفوضين في جميع الطعون سواء برد الشكوى أو بتوقيع احدى العقوبات المقررة تكتمل نتائج الانتخابات[٥٨]

وممكن الطعن من قبل المتضرر بهذا النتائج أو بالقرارات المتخذة من مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات، إذ يمكن تقديم الطعون في النتائج أمام المكتب الانتخابي أو المكتب الوطني أو تقديمه مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات، هذا وان قرارات المجلس الصادرة من مجلس المفوضين الخاصة بالشكاوى والطعون الانتخابية

---

(٥٢) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ المعدل، الفصل الرابع .

(٥٣) نجم الدين رشيد خورشيد، رقابة القضاء على قرارات الإدارية المتصلة بعملية مركبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، ٢٠١١، ص٩٩ .

(٥٤) هند عبد الامير حميد علوش، التنظيم القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٨١ .

(٥٥) تقرير مفوضية الانتخابات على الموقع الإلكتروني: www.ihec.com.

(٥٦) نجم الدين رشيد خورشيد، المصدر نفسه، ص١٠٥ . تم إعلان النتائج النهائية لانتخاب مجلس النواب العراقي غير المصادق عليها في ٢٠١٠/٣/٢٦ وقد تم نشر ذلك النتائج في ثلاث صحف يومية ولمدة (٣ايام)، تم تقديم (٣٣٨) طعن من قبل الكيانات والمرشحين، وتم رد كافة الطعون باستثناء طعنين .

(٥٧) المادة (٤) الفقرة(٧) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ المعدل .

(٥٨) المادة (٦) ثالثاً، نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٦ / لعام ٢٠١٨.

يجب أن تنشر في ثلاث صحف يومية لمدة (٣ أيام) على الأقل وباللغة العربية والكردية، ويجب أن يتم الاستئناف للقرار خلال (٣ أيام) تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر[٥٩].

وعلى الهيئة القضائية للانتخابات أن تفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من مجلس المفوضين وقرارات الهيئة باتة وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال[٦٠]. ومن الجدير بالذكر أن في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨، استخدمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أجهزة التحقق الإلكتروني وأجهزة العد والفرز الإلكتروني، وان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظمت الاقتراع الخاص والمشروط بضوابط خاصة بما ينسجم مع طبيعة ذلك النوع من الاقتراع[٦١].

وأشارت المفوضية في بيانها إلى أنها ستبدأ بإجراءات العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون فيها اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر)".

وكان مجلس المفوضين قد أوصى في وقت سابق برد ٤٦١ طعناً وإعادة عد وفرز ٢٩٧ محطة انتخابية. وقالت المفوضية إنها "مستمرة بدراسة الطعون المقدمة إليها، حيث تم تدقيقها من قبل القسم المعني، مبينة أنه بناء على ذلك جرى عرض ٤٨٣ طعنا على مجلس المفوضين اليوم ".

وأضافت أنه "بعد استكمال الإجراءات التحقيقية اللازمة في ضوء الأدلة والتوصية المرفوعة، أوصى المجلس برد ٤٦١ طعنا لأسباب مختلفة أهمها خلو الطعن من الدليل أو مخالفته لأحكام المادة ٣٨ أولاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ.

وأوضحت أنه في الطعون التي تم ردها لم يحدد يقم الطاعن المحطة أو المركز الذي يطعن بنتائجه فضلاً عن مطالبته بفتح جميع محطات الدائرة الانتخابية أو لثبوت تطابق النتائج المعلنة"، مشيرة إلى أن هذه الطعون سترسل مع التوصية إلى الهيئة القضائية للانتخابات للبت فيها وفقا للقانون".

وأكدت أن المجلس وافق على إعادة العد والفرز اليدوي في ٢٩٧ محطة انتخابية بناء على ٢٢ طعنا توزعت على المحافظات كل من ديالى ,نينوى ,ميسان ,كربلاء ,كركوك ,ذي قار ,الأنبار ,القادسية ,صلاح الدين ,المثنى ,البصرة ,بغداد وبابل كونها جاءت مدعمة بالأدلة".

أما في العراق، فتعد تجربة الهيئات المستقلة التي رافقت آلية التغير السياسي في العراق من الأهمية، حيث اشتمل الدستور العراقي النفاذ لعام ٢٠٠٥م على تنظيم الهيئات وكانت أحدى أبرز هذه الهيئات هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي ألقى على عاتقها إجراء جميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات الاتحادية وتلك المؤسسة على درجة من الأهمية حيث تمثل دور أساسي في إدارة ومراقبة عملية صنع السلطة بواسطة الانتخابات وكان من الأهمية بما كان أن تكون مستقلة تماماً بل ويسرى الاستقلال على العاملين فيها بعد الانتماء إلى أي حزب أو كيان سياسي وأن يكون من أصحاب الرؤيا المؤسسة على عدم التمييز لأسباب دينية أو قومية أو طائفية أو سبب من أسباب التمييز، وقد ضمن قانون المفوضية استقلالها المالي والإداري في اتخاذ القرار للمفوضية، وتعد تجربة المفوضية في العراق كهيئة مستقلة ثمينة وفريدة، تضاف إلى تاريخ الممارسة الانتخابية في الوطن العربي من ناحية المهنية، إلا أنه يجب الالتزام بالنزاهة والشفافية، واعتماد المعايير الدولية في إدارة العملية الانتخابية، حيث أن هناك تدخل واضح وعدم حيادية في النتائج من قبل مكاتب المساعدة الانتخابية لتي تبع المنظمات الدولية للأنظمة الانتخابية، وعلى الرغم من أن أعضاء مجلس المفوضين هم مرشحون عن الأحزاب السياسية، إلا أن الكتل السياسية لم تضع شرط انتمائهم إلى هذه الأحزاب أو إلى الجهة السياسية التي تقوم بترشيحهم ودعهم، فضلا عن أن العضو يقوم بمهامه على وفق القانون والنظام الداخلي للمفوضية، وليس له سلطة التدخل في نتائج الانتخابات.

([٥٩]) المادة (٧) نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٦ /لعام ٢٠١٨ .

([٦٠]) المادة (٨) من قانون المفوضية العليا رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ المعدل .

([٦١]) إنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٩، ص١٤٤ .

الخاتمة

بعد ان تم الانتهاء من البحث وموضـــوعه والذي تناول الطعون على نتائج الانتخابات في العراق بدراســـة مقارنة مع جنوب افريقيا وتونس ومن اجل اتمام البحث لابد لنا من توضـيح الفائدة منه من خلال بيان اهم النتائج والتوصـيات التي تم التوصل اليها.

النتائج

١. الهيئات الانتخابية المسـتقلة هي التي تبت بمسـألة الطعون الواقعة على نتائج الانتخابات الاولية وهي التي تتخذ كافة الاجراءات اللازمة كافة اما بقبول الطعون او ردها مع بيان السـبب في حالة الرفض لتلك الطعون الواردة على النتائج .
٢. الكيان السياسي او المرشح هم الذين يحق لهم تقديم الطعون الانتخابية في حالة اعلان نتائج الانتخابات ولم تكن نتيجة الانتخابات مرضية ولصالحهم مع بيان الادلة والاسباب لاثبات ذلك .
٣. يكون تقديم الطعون على نتائج الانتخابات تقديم الاعتراض او الشكاوى وفق استمارات خاصة بالشكوى متعلقة بنتائج الانتخابات بعد اعلانها من قبل الهيئة الانتخابية المستقلة.

التوصيات

١. قد تشكك بعض الاطراف الخاسرة في الانتخاب من خلال اعلان النتائج على مصداقية ونزاهة وشفافية الهيئات الانتخابية المسـتقلة لذلك لابد من اتخاذ كل ما يلزم من الحيطة والحصـانة للهيئة المسـتقلة من خلال محاسـبة الطرف المدعى بتقصـير واهمال وتشـكيك عمل اداء الهيئات الانتخابية المسـتقلة بسـبب عدم فوزهم وبذلك قد تواجه الهيئة المسـتقلة ضـغوطات وتهديدات من اجل تغيير تلك النتائج لصـالح الطرف الخاسـر لذلك لابد من توفير الحماية الكافية اللازمة للهيئات الانتخابية المستقلة بما يضـمن حقها وحماياتها من أي تشكيك او تهديد او ابتزاز يهدد المصلحة العامة.
٢. من الافضـل وجود لجنة مختصـة منفصـلة بعد فرز ألاصـوات في كل مركز انتخابي وذلك من اجل التأكد من سير القواعد المحددة والاجراءات من قبل المفوضـية العليا المستقلة للانتخابات فيما يخص شـأن الموظفين في محطات الاقتراع وحتى اعلان النتائج .
٣. بما ان المفوضـية العليا المستقلة للانتخابات في العراق هي الجهة المسؤولة عن اعلان النتائج والجهة التي تبت بالطعون الواردة عليها نجد انها في نفس الوقت نفســـه تمارس دورها الرقابي والاداري على نفســـها أي انها الخصـــم والحكم في آن واحد ، ذلك من الافضـــل اســـتبعاد مجلس المفوضـــين من البت في الطعون الانتخابية والمتعلقة بجميع العملية الانتخابية ، ومن الاجدر اعطاء هذه المهمة الى جهات قضـــائية مختصـــة لكي لايكون مجلس المفوضين خصما وحكما في الوقت نفسه وكذلك ابعاد المفوضية المستقلة الانتخابات عن أي تشكيك او تهديد او ضـغوطات قد تواجهها في الأطراف الخاسـرة في الانتخابات وهذا بدوره يعزز من مصـداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال ان المفوضية ليست لها اية مصلحة في ذلك وخدمة للصالح العام او تحقيق المصلحة العامة.

المصادر

١. ابتهال كريم عبدالله، الاستفتاء الشعبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣.
٢. احمد حسن العكيلي، المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات، مطبعة اوفيت الكتاب، بغداد، ٢٠١٧.
٣. إنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٩.
٤. باتريك ميرلو، تعزيز الاطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية واشنطن، ٢٠٠٨.
٥. حسان شفيق العاني الانتخابات العراقية مجموعة باحثين في النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، لبنان، أيلول ٢٠٠٨.
٦. رزكار عبدالله محمود، أطروحة مقدمة من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية، ٢٠٢٠.
٧. زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على اجراءات الانتخابات للسلطة الادارية والسياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨
٨. سرهنك حميد البرزنجي، المعايير القانونية الاساسية لنزاهة الانتخابات، جامعة صلاح الدين، بدون دار وتاريخ نشر.
٩. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، عمان، دار دجلة.
١٠. سهام فوزي، التحول الديمقراطي في المجتمعات الاثينية، دراسة مقارنة، العراق وجنوب افريقيا، الطبعة الاولى، ٢٠١٩.
١١. سو بياندروك، مبادئ ادارة الانتخابات ومراقبتها في منطقة SADC، الكتيب الانتخابي (رقم ١٣، تم الترجمة بواسطة المعهد الانتخابي لجنوب افريقيا، ٢٠٠٤، ELSA.
١٢. عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(١٦)، ٢٠٠٧.
١٣. عز الدين محمد شفيق المحمدي، نزاهة واستقلالية السلطة الانتخابية في العالم العربي، دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١٤. الأحكام الاستئنافية الصادرة من قبل الهيئة القضائية للانتخابات، القرار/١٠٢/ استئناف ٢٠١٤، بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٤، القرار ٧٤/استئناف ٢٠١٤، بتاريخ ١٥/٤/ ٢٠١٤، القرار /٥٣/استئناف ٢٠١٤، بتاريخ ٦/٥/ ٢٠١٤.
١٥. امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢/ لعام ٢٠٠٤).
١٦. تقرير مفوضية الانتخابات على الموقع الإلكتروني: www.ihec.com.
١٧. الحكم الاستئنافي العدد /٧٨/ استئناف ٢٠١٠.
١٨. دليل النزاعات الانتخابية في تونس، برنامج الامم المتحدة الانتخابي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، ٢٠١٧.
١٩. قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، ط١، ٢٠١٢م.
٢٠. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لعام ٢٠٠٧.
٢١. قانون مفوضية الانتخابات رقم ٥١/لعام ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٩ .
٢٢. القسم (١٢) من نظام الاقتراع والفرز والعد رقم (٩) لعام ٢٠١٨ والصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان .
٢٣. قسم الاستشارات والشكاوى التابع للأمانة العامة لمجلس المفوضين هو القسم المختص باستلام الشكاوى والتحقيق، إجراءات لشكاوى لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ على موقع المفوضية .www.ihec.iq
٢٤. كوليت شولتز هيرزتيرج ، جنوب افريقيا، بدون دار وتاريخ نشر.
٢٥. اللجنة الانتخابية المستقلة لعام ٢٠١٥، التقرير السنوي، متاح على الموقع الالكتروني https://www.elections.org.za/pw/، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٣/٩/٢٢.
٢٦. محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨٢٧.

٢٧. مشروع موسوعة الديمقراطية، جنوب افريقيا، اللجنة الانتخابية ،https://www.elections.org.za/pw/ تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٣/٩/٢١
٢٨. مفوضية الانتخابات (IEC) جنوب إفريقيا. Party liaison committees - Electoral Commission of South Africa، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠٢٣/٩/٢١.
٢٩. نجم الدين رشيد خورشيد، رقابة القضاء على قرارات الإدارية المتصلة بعملية مركبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، ٢٠١١.
٣٠. هند عبد الامير حميد علوش، التنظيم القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.